

المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



EC-50/3

C-12/3

26 September 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الخمسون

٢٥ – ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

في الفترة الممتدة من ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧



جدول المحتويات

١	المسائل التنظيمية	- ١
٢	انتخاب رئيس المجلس ونواب رئيسه	
٢	اعتماد الممثلين في المجلس	
٢	تطبيق النظام الداخلي للمجلس	
٣	أساليب عمل المجلس	
٣	حال تنفيذ الاتفاقية	- ٢
٣	بيانات المدير العام وتقاريره	
٤	مشروع تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٦	
٤	الاتفاقات الخاصة بامتيازات المنظمة وحصاناتها	
٤	الأنشطة المتصلة بتحقيق عالمية الاتفاقية	
٥	التقرير عن تنفيذ أنشطة التحقق	
٥	تطبيق الأمانة الفنية لنظام تناول المعلومات السرية	
٦	التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية	
٦	التقارير عن التقدم المحرز على صعيد التقيد بالآجال المعدلة لتدمير الأسلحة الكيميائية	
٨	تمديد الآجال المحددة لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية	
٩	زيارات مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي يقوم بها ممثلون للمجلس التنفيذي	
٩	الخطط المفصلة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية	
٩	تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	
١٠	الخطط المفصلة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تحويلها	
١٠	الخطط المجمعّة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه	
١١	تمديد آجال تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة	
١١	الأسلحة الكيميائية القديمة: مقترح قدّمته ألمانيا والنمسا بصورة مشتركة	
١٢	اتفاقات المرافق	
١٣	تعديلات اتفاقات المرافق وخطط التحقق المفصلة المتفق عليها	
١٤	نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية	
١٤	قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة	
١٤	ترشيد أنشطة التحقق	
١٤	التأهب لإجراء "تفتيش بالتحدي"	
١٥	تعديلات مواصفات بنود من بنود معدات التفتيش المعتمدة	
١٥	حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية	
١٦	حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية	

المسائل الإدارية والمالية	١٦
برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٧ وجميع المواضيع المتصلة بهما	١٦
برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٨ وجميع المواضيع المتصلة بهما	١٦
إيرادات المنظمة ومصروفاتها	١٦
آلية تتيح للدول الأطراف تسوية دفع المستحقات عليها للمنظمة	١٧
نقل الاعتمادات فيما بين البرامج	١٨
تعديل الراتب الإجمالي للمدير العام	١٨
تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها	١٨
التوفيق بين البند ٣-٢(أ) من النظام الأساسي لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والنص المناظر له في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة	١٨
إنشاء استحقاق لإجازة الأبوة مناظر لاستحقاقها في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة	١٩
تقرير الفريق الرابع للتدقيق الأمني	١٩
تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته	١٩
إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا	١٩
٣- القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذها المجلس	٢٠
التقارير عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي	٢٠
تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٦	٢٠
تنفيذ التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي	٢٠
٤- المسائل التي أحالها المؤتمر في دورته الحادية عشرة إلى المجلس	٢١
تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية	٢١
تنفيذ اتفاق المقر	٢١
تشكيل اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	٢١
إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا	٢٢
٥- المسائل التي يتعين أن ينظر فيها المؤتمر أو أن يتخذ تدابير بشأنها في دورته الثانية عشرة	٢٢
مشروع تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٦	٢٣
٦- المسائل التي هي قيد البحث في المجلس	٢٣
مسائل الأسلحة الكيميائية	٢٣
مسائل الصناعة الكيميائية وغيرها من المسائل المشمولة بالمادة السادسة من الاتفاقية	٢٤
المسائل الإدارية والمالية	٢٦
المسائل القانونية والتنظيمية وغيرها من المسائل	٢٦

٢٧	تقديم التقارير إلى المجلس.....	٧-
٢٧	تقارير الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية.....	
٢٨	تشكيل الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية.....	
٢٨	تقارير المجلس الاستشاري العلمي.....	
٢٨	تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٦.....	

الملحق:

٣٠	التدابير التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة استجابة للتوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين واجتماعه السادس والعشرين.....	
----	---	--

١- المسائل التنظيمية

١-١ المجلس التنفيذي ("المجلس") لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") هو هيئتها التنفيذية. وينهض المجلس بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") والامتثال لها على نحو فعال. كما إنه يشرف على أنشطة الأمانة الفنية ("الأمانة")، ويتعاون مع الهيئة الوطنية في كل دولة طرف في الاتفاقية، ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها.

٢-١ ويبيّن الجدولان التاليان تشكيل المجلس بحسب المجموعات الإقليمية للفترة الممتدة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨، على الترتيب.

الجدول ١: تشكيل المجلس للفترة الممتدة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

المجموعة الإقليمية	الدول الأطراف
آسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تايلند، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان
أفريقيا	تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، غابون، غانا، كينيا، ليسوتو، المغرب
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين، البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كوبا، كولومبيا، المكسيك
أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي، البوسنة والهرسك، بولونيا، بيلاروس، رومانيا
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إرلندا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الجدول ٢: تشكيل المجلس للفترة الممتدة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨

المجموعة الإقليمية	الدول الأطراف
آسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تايلند، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان
أفريقيا	تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، غانا، الكمرون، كينيا، ليسوتو، المغرب
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين، البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كوبا، المكسيك
أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية التشيكية
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إرلندا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٣-١ وإن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الحادية عشرة اعتمد قرارات بشأن ست عشرة مسألة كان المجلس قد أحالها إليه، وأحال إلى المجلس مسألة واحدة لكي يدرسها.

انتخاب رئيس المجلس ونواب رئيسه

٤-١ انتخب المجلس في دورته الثامنة والأربعين السفير روميو أرغليس (الفلبين) رئيساً جديداً له، وممثلي الاتحاد الروسي وإيرلندا والجزائر وشيلي فيه نواباً لرئيسه، للفترة الممتدة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٥-١ وترد في الجدول أدناه قائمة بمواعيد دورات المجلس العادية التي عُقدت خلال الفترة المفاد عنها.

الجدول ٣: مواعيد الدورات العادية للمجلس

رقم الدورة	موعد انعقادها
السابعة والأربعون	١٠-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الثامنة والأربعون	١٦-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧
التاسعة والأربعون	٢٦-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٦-١ وعقد المجلس اجتماعاً واحداً (اجتماعه السادس والعشرين) خلال الفترة المفاد عنها، في ٤ و٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

اعتماد الممثلين في المجلس

٧-١ بيّن أحدث فحص لوثائق التفويض أجراه المدير العام وقُدّم تقريراً عنه إلى المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي (الوثيقة EC-49/DG.14 المؤرخة بـ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) أن وثائق تفويض ممثلي ٣٨ عضواً من أعضاء المجلس تقي بمقتضيات المادة ٣ من نظامه الداخلي. ووفقاً للمادة ٥ من هذا النظام، شغل الممثلون الذين لمّا تُقدّم أوراق تفويضهم بحلول تاريخ التقرير الأنف الذكر مقاعد بلدانهم بصورة مؤقتة متمتعين بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر الممثلين.

تطبيق النظام الداخلي للمجلس

٨-١ خلال الفترة المفاد عنها شاركت الدول المتمتعة بصفة مراقب مشاركة نشطة في جميع دورات المجلس وفي اجتماعه السادس والعشرين، وبلغ متوسط عدد الدول التي حضرت كلاً من هذه

الدورات وهذا الاجتماع بصفة مراقب ما يقارب ٢٨ دولة. ولُيِّت كل طلبات المراقبين لعرض آرائهم بموجب المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس.

٩-١ ونظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين، واضعاً في اعتباره أحكام المادتين ٥٠ و ٢٢ من نظامه الداخلي، في طلب ذي صلة من العراق، وهو ليس دولة طرفاً في الاتفاقية، فدعاه بناءً على ذلك إلى المشاركة في دورته تلك بصفة مراقب. ولم يُردّ بقرار المجلس المعني إرساء سابقة في هذا الصدد. وقد لاحظ المجلس في دورته ذاتها في شأن ما قد يقدّم في المستقبل من طلبات ذات طابع مماثل أنه سيُنظر في كل حالة على حدة.

أساليب عمل المجلس

١٠-١ خلال الفترة المفاد عنها، قام (قامت) رئيس (رئيسة) المجلس، عاملاً (عاملة) بالتشاور مع نوابه (نوابها) ومع أعضاء المجلس، بمراجعة ونشر خطط أنشطة المجلس (الوثيقة EC-47/INF.2 المؤرخة بـ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ والوثيقة EC-48/INF.2 المؤرخة بـ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والوثيقة EC-49/INF.1 المؤرخة بـ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ [الصادرة جميعاً بالإنكليزية فقط]). وترد في الملحق الأول بكل خطة لأنشطة المجلس قائمة بمجموعات المسائل التي يبحث فيها.

١١-١ وعمل رؤساء المجلس منسّقين للفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب، والفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بإنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا، والفريق العامل المعني بتنفيذ اتفاق مقر المنظمة. وعيّن نواب رئيس(ة) المجلس منسّقين معنيين بمسائل الأسلحة الكيميائية، وبمسائل الصناعة الكيميائية وغيرها من المسائل المشمولة بالمادة السادسة من الاتفاقية، وبالمسائل الإدارية والمالية، وبالمسائل القانونية والتنظيمية وغيرها من المسائل. كما تم تعيين ميسّرين فيما يخص الكثير من المسائل التي يتعيّن حلها. وترد في الملحق الثاني بخطة أنشطة المجلس فيما يخص كل دورة من دوراته قائمة* بكل الاجتماعات والمشاورات الهامة التي عقدت خلال الفترة المفاد عنها.

٢- حال تنفيذ الاتفاقية

بيانات المدير العام وتقاريره

١-٢ قدم المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام كل دورة من دورات المجلس التي عُقدت خلال الفترة المفاد عنها معلومات مفصّلة عن أمورٍ منها جوانب امتثال الدول الأطراف لمتطلبات الاتفاقية

وما اضطلعت به الأمانة من الأنشطة ذات الصلة. كما إنه قدّم إلى المجلس كثيراً من التقارير إما وفاءً بشتى مقتضيات الاتفاقية أو استجابةً لطلبات المجلس أو المؤتمر.

مشروع تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٦

٢-٢ نظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في مشروع تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٦ (EC-49/CRP.1 بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، ورفعته إلى المؤتمر لكي ينظر فيه خلال دورته الثانية عشرة. وعملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته العاشرة وبقرار صادر عن المجلس في دورته التاسعة والأربعين أدرجت الأمانة مشروع التقرير المعني في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، مبيّنة بصورة واضحة أنه لما يزل يتعيّن أن ينظر فيه المؤتمر وأن يقرّه.

الاتفاقات الخاصة بامتيازات المنظمة وحصاناتها

٣-٢ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ودولتين من الدول الأعضاء بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها فعقدَهما: اتفاق بين المنظمة وبُركينا فاصو (EC-47/DEC.11 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، واتفاق بين المنظمة وجمهورية أورغواي الشرقية (EC-47/DEC.12 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٤-٢ ونظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين في اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمهورية شيلي بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها، فعقدَ (EC-48/DEC.4 بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧).

الأنشطة المتصلة بتحقيق عالمية الاتفاقية

٥-٢ اعتمد المجلس في اجتماعه الثالث والعشرين خطة عمل خاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية (EC-M-23/DEC.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وقد طُلب في هذه الخطة من المدير العام أن يقوم بأمور منها أن يقدم إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية تقريراً سنوياً عن تطبيق الخطة المعنية، وأن يستمر على إعلام المجلس في شأنه على نحو منتظم، بحيث يتسنى للمؤتمر والمجلس استعراض التقدم المحرز فيه ومتابعته بصورة فعالة. وقد نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في التقرير السنوي عن تطبيق خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية للفترة الممتدة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (المقدّم إليه وإلى المؤتمر) (EC-47/DG.5 C-11/DG.4 بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). ونظر المجلس خلال اجتماعه السادس والعشرين في توصية في شأن هذه المسألة

فأقرّها لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الحادية عشرة (EC-M-26/DEC.3) بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

التقرير عن تنفيذ أنشطة التحقق

٦-٢ إثر دراسة المجلس في دورته السادسة والأربعين مسألة التقرير عن تنفيذ أنشطة التحقق لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة EC-46/HP/DG.1 المؤرخة بـ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في هذا التقرير، وتكملته (*EC-47/HP/DG.1 بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وأخذ علماً بهما. وتلقى المجلس أيضاً الملاحظات والآراء التي قدمتها الدول الأطراف في شأن التقرير المعني (EC-47/HP/DG.2 بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) ونظر فيها.

٧-٢ وأخذ المجلس في دورته السابعة والأربعين علماً بملخص الرئيسة للمشاورات التي عُقدت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في شأن التقرير عن تنفيذ أنشطة التحقق لعام ٢٠٠٥ (EC-47/2/Rev.1 بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، فقرر أن يتابع في دورته العادية التالية دراسته للمسائل المحددة في الفقرة ٤ من الملخص المعني. ونظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين في مذكرة من المدير العام بشأن هذا الموضوع (EC-48/DG.14 بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧)، فأخذ علماً بها.

٨-٢ وقدمت الأمانة إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين التقرير الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق لعام ٢٠٠٦ (الوثيقة EC-49/HP/DG.1 المؤرخة بـ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). فنظر المجلس فيه وفي الملاحظات والآراء التي تُلقيت في شأنه (الوثيقة EC-49/HP/DG.2 المؤرخة بـ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) وفي ملخص الرئيسة للمشاورات في شأنه (EC-49/3 بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، فقرر متابعة دراسته هذه المسألة في دورته العادية التالية.

تطبيق الأمانة الفنية لنظام تناول المعلومات السرية

٩-٢ نظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين في تقرير من المدير العام بشأن تطبيق الأمانة لنظام تناول المعلومات السرية في عام ٢٠٠٦ (EC-48/DG.5 بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، فأخذ علماً به.

التقدم المحرر على صعيد تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

١٠-٢ أخذ المجلس في دورته السابعة والأربعين علماً بتقرير قدمه إليه المدير العام عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (الوثيقة EC-47/DG.7 المؤرخة بـ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

١١-٢ ونظر المجلس خلال دورته ذاتها في قرار من بين ما يتضمنه توصية مرفوعة إلى المؤتمر في هذا الشأن، فأقره (EC-47/DEC.15 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

١٢-٢ وإثر قرار اتخذه المؤتمر في دورته الحادية عشرة بشأن استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-11/DEC.4) بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، أخذ المجلس في دورته الثامنة والأربعين ودورته التاسعة والأربعين علماً بتقريرَي المدير العام بشأن التقدم المحرر على صعيد تنفيذ ذلك القرار (الوثيقة EC-48/DG.10 المؤرخة بـ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والوثيقة EC-49/DG.12 المؤرخة بـ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

التقارير عن التقدم المحرر على صعيد التقيد بالآجال المعدلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

١٣-٢ اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة ودورته التاسعة ودورته العاشرة قرارات بشأن الآجال المعدلة لتدمير الأسلحة الكيميائية (الوثائق C-8/DEC.13 و C-8/DEC.14 و C-8/DEC.15 المؤرخ جميعها بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والوثيقتين C-9/DEC.7 و C-9/DEC.8 المؤرختين بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والوثيقة C-10/DEC.10 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) على أساس العلم بأمور منها أن الدول الأطراف المعنية ستستمر على إعلام المجلس، في كل ثاني دورة من دوراته العادية، بما تؤول إليه خططها المتعلقة بتنفيذ التزاماتها في مجال التدمير، مقدّمةً الوثائق الداعمة، وأن المدير العام سيقدم إلى المجلس دورياً تقارير عن التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف المعنية في تدمير أسلحتها الكيميائية، طبقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٤-٢ وأخذ المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين علماً بما أحرزته الدول الأطراف التي مُنحت تمديداً لآجال تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ من تقدم على هذا الصعيد (EC-48/DG.11/Rev.3 بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧). كما أفادت كل من الدول الأطراف

المعنية المجلس في سياق دورته تلك بالتقدم الذي أحرزته على صعيد التقيد بالآجال المعدلة المعنية. ويُضاف إلى ذلك أن بعض الدول الأطراف المعنية قدمت إلى المجلس في دورته ذاتها تقارير أو معلومات إضافية في هذا الشأن:

- (أ) قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والهند إلى المجلس عرضاً شفوياً عن التقدم الذي أحرزته على صعيد التقيد بالآجال المعدلة ذات الصلة؛
- (ب) وزع الاتحاد الروسي وثيقة داعمة عن التقدم الذي أحرزه على صعيد التقيد بالآجال المعدلة لتدمير أسلحته الكيميائية (EC-48/NAT.4 بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧)؛
- (ج) أخذ المجلس علماً بورقة وطنية قدمتها الهند عنوانها "حال تدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاجها" (EC-48/HP/NAT.1 بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧)؛
- (د) تلقى المجلس معلومات من ألبانيا عن التقدم الذي أحرزته في تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ والفئة ٢ (الوثيقة EC-48/NAT.2 المؤرخة به شباط/فبراير ٢٠٠٧، والوثيقة EC-48/NAT.3 المؤرخة بـ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧).

١٥-٢ ونظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في مذكرة من المدير العام بشأن طرائق تنفيذ الدول الأطراف التزامها بالإفادة عن أنشطتها في مجال تدمير أسلحتها الكيميائية خلال الأجل الممدّد بعد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (EC-49/DG.1 بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧)، فأخذ علماً بها.

١٦-٢ وأخذ المجلس خلال دورته ذاتها أيضاً علماً بتقرير من المدير العام عن التقدم الذي أحرزته ألبانيا في تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ والفئة ٢ (EC-49/DG.4 بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) وتلقى أيضاً من ألبانيا معلومات في هذا الشأن (الوثيقة EC-49/NAT.1 المؤرخة بـ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، والوثيقة EC-49/NAT.2 المؤرخة بـ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والوثيقة EC-49/NAT.4 المؤرخة بـ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وأعرب المجلس من جديد عن قلقه إزاء حالات التأخر الإضافية المفاد عنها. وأخذ المجلس أيضاً علماً بأن إنجاز تدمير أسلحة ألبانيا الكيميائية كان وشيكاً، وطلب من ألبانيا، بموجب الفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بوفائها بالتزامها بأن تنجز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ والفئة ٢ دون مزيد من التأخير، وأن تتأبر على إعلام

المجلس على نحو مستمر بتقدّمها على هذا الصعيد. وطلب المجلس أيضاً من الأمانة أن تعلمه على وجه السرعة بإنجاز تدمير مخزونات ألبانيا من الأسلحة الكيميائية.

١٧-٢ وأخذ المجلس خلال دورته ذاتها علماً بإسهامات المساعدة الدولية في برنامج ألبانيا الخاص بالتدمير، ونوّه بما تتسم به المساعدة الدولية المخطّط لها والمنسّقة والسديدة الاستهداف والمستعان بها على نحو فعال من أهمية فيما يخص قيام ألبانيا بتدمير أسلحتها الكيميائية وفقاً للاتفاقية. وشدّد المجلس أيضاً على الطابع الاستثنائي لهذه الحالة، وأكد على أنها يجب أن لا ترسي سابقة فيما يخص المستقبل، وأن لا تؤثر بأي شكل آخر على الالتزامات المرتبط بها قانونياً الواقعة على عاتق الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية بأن تدمّر أسلحتها الكيميائية وفقاً لأحكام الاتفاقية وضمن الآجال التي مدّدها المؤتمر في دورته الحادية عشرة. وقرر أن يبقى هذه المسألة قيد اهتمامه وأن ينظر فيها خلال دورته العادية التالية.

تمديد الآجال المحددة لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية

١٨-٢ نظر المجلس في دورته السابعة والأربعين في طلب قدمته ألبانيا لتمديد مهل تدمير مخزوناتاها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (EC-47/NAT.2) بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، بمثابة استثناء لا يشكّل سابقة، وأقرّ توصية في شأن هذا الطلب لكي ينظر فيها المؤتمر خلال دورته الحادية عشرة (EC-47/DEC.3) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

١٩-٢ وأكد المجلس من جديد في دورته السابعة والأربعين واجتماعه السادس والعشرين العلم بأنه ليس في قرارَي المؤتمر (C-8/DEC.13 و C-8/DEC.15) ما يخلّ بأي من الالتزامات الواقعة على عاتق الدولتين الطرفين المعنيتين بهما بموجب الاتفاقية، وبما فيها أحكامها المتعلقة بأجل تدمير كافة أسلحتهما الكيميائية، الواردة في الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الجزء الرابع (ألف) من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المُرفق المتعلق بالتحقق").

٢٠-٢ وإثر دراسة المجلس في دورته الخامسة والأربعين ودورته السادسة والأربعين ودورته السابعة والأربعين طلباً قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد تاريخ معدّل ينقضي بحلوله الأجل النهائي لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، نظر المجلس خلال اجتماعه السادس والعشرين، آخذاً باعتباره القرار (C-8/DEC.15) الصادر عن المؤتمر في دورته الثامنة، في مشروع قرار بشأن هذا الطلب، فأقرّ توصية في شأنه لكي ينظر فيها المؤتمر خلال دورته الحادية عشرة (EC-M-26/DEC.7) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢١-٢ وإثر دراسة المجلس في دوراته السابقة اقتراح الاتحاد الروسي تعيين تاريخ محدّد لإنجاز تدمير مخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، نظر المجلس خلال اجتماعه السادس والعشرين، آخذاً باعتباره القرار (C-8/DEC.13) الصادر عن المؤتمر خلال دورته الثامنة، في مشروع قرار بشأن هذا الاقتراح، فأقرّ توصية في شأن الطلب المعني لكي ينظر فيها المؤتمر خلال دورته الحادية عشرة (EC-M-26/DEC.6) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

زيارات مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي يقوم بها ممثلون للمجلس التنفيذي

٢٢-٢ إثر دراسة المجلس خلال دورته السابعة والأربعين مسألة زيارات مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي يقوم بها ممثلون له، نظر المجلس خلال اجتماعه السادس والعشرين في قرار بشأن هذه الزيارات، فاعتمده (EC-M-26/DEC.5) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

الخطط المفصّلة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية

٢٣-٢ إثر دراسة المجلس خلال دورات سابقة له الخطة المفصّلة المتفق عليها للتحقق من تدمير أسلحة كيميائية في مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الهند، نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في هذه الخطة، فأقرّها (EC-47/DEC.6) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٢٤-٢ ونظر المجلس أيضاً خلال دورته ذاتها في تعديلات للخطة المفصّلة المتفق عليها للتحقق من تدمير أسلحة كيميائية في مرفق باين بلّف للتخلص من العوامل الكيميائية القائم في باين بلّف أرسنال في أركنساس بالولايات المتحدة الأمريكية، فأقرّ التعديلات المعنية (EC-47/DEC.1) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٥-٢ أخذ المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين علماً بمذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرّز في تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (EC-49/R/S/1) بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧). ونظر أيضاً في ورقة وطنية من الاتحاد الروسي عنوانها "معلومات عن التدابير المتخذة لاستكمال تحويل المرفق الذي كان يجري فيه سابقاً إنتاج مادة من نوع VX وتعبئتها في ذخائر، القائم في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في نفثسبيكسارسك" (EC-49/NAT.3) بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، فقرر متابعة دراسته إياها في دورته العادية التالية.

الخطط المفصلة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تحويلها

٢٦-٢ أخذ المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين علماً بمذكرة من الأمانة بشأن تصحيحات لخطط التحويل المفصلة الخاصة بمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج مادة من نوع VX وتعبئتها في ذخائر) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في نَفْتَشْيُكْسَارْسْك بالاتحاد الروسي (EC-48/S/1 بتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، فأقرّ التصحيحات المعنية.

٢٧-٢ وأخذ المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين أيضاً علماً بمذكرة من الأمانة بشأن تصحيحات لخطط التحويل المفصلة الخاصة بمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج الصومان) في شركة "خيمبروم" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق في فُلْغُوغْرَاد بالاتحاد الروسي (EC-48/S/3 بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧) فأقرّ التصحيحات المعنية. وأخذ أيضاً علماً بإخطار من الاتحاد الروسي بإجراء تغييرات في مرفق إنتاج غاز الخردل سابقاً في اتشابايفسك بالاتحاد الروسي (EC-48/DG.2 بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٢٨-٢ وأخذ المجلس خلال دورته ذاتها أيضاً علماً بمذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرّز على صعيد تحويل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (EC-48/R/S/1 بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

الخطط المجمعّة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه

٢٩-٢ إثر دراسة المجلس خلال دورته السادسة والأربعين الخطة المجمعّة لتدمير مرفق إنتاج غاز الخردل وتقطيره وتعبئته القائم في ميدان التجارب في أبردين في منطقة إجوود بماريلند بالولايات المتحدة الأمريكية وللتحقق منه (الوثيقة EC-46/DG.7 المؤرخة بـ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في هذه الخطة، فأقرّها (EC-47/DEC.2 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٣٠-٢ ونظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين في الخطة المجمعّة للمرحلة ٣ من تدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية (إنتاج اللوزيت) في شركة "كبرولكتام-دزرجنسك" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق، في دزرجنسك بالاتحاد الروسي، والتحقق منه (EC-48/DG.1 بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، فأقرّ قراراً تُقرّ هذه الخطة بمقتضاه (EC-48/DEC.1 بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧).

تمديد آجال تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة

٣١-٢ نظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين في طلب من إيطاليا لتمديد آجال تدمير أسلحتها الكيميائية القديمة (الوثيقة EC-48/NAT.1 المؤرخة بـ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) [الصادرة بالإنكليزية فقط]، فأقرّ قراراً بشأن هذا الطلب (EC-48/DEC.2 بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧).

الأسلحة الكيميائية القديمة: مقترح قَدَّمته ألمانيا والنمسا بصورة مشتركة

٣٢-٢ أخذ المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين علماً بمعلومات قَدَّمتها ألمانيا والنمسا بصورة مشتركة بشأن ثلاثة بنود من الأسلحة الكيميائية القديمة اكتشفتها النمسا بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأعلنت عنها باعتبارها أسلحة كيميائية قديمة بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) '١' من المادة الثالثة من الاتفاقية والجزء الرابع (باء) من مرفقها المتعلق بالتحقق، كما أخذ علماً بتقييم الأمانة التقني الذي مفاده أن هذه الأسلحة الكيميائية القديمة تُمثّل خطراً مُحَدِّقاً بالبيئة. وأقر المجلس اقتراح الدولتين الطرفين المعنيتين نقلَ هذه الأسلحة الكيميائية القديمة إلى مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية في مُنَسْتَر بألمانيا، بُغْيَة تدميرها مع العلم بما يلي:

- (أ) أنه ما من شيء يمكن أن يعدّل الالتزام العام الواقع على عاتق كل دولة طرف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية القاضي بعدم نقلها أسلحة كيميائية، في أي ظرف كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص كان، ولا التزام كل دولة طرف تعلن عن أي أسلحة كيميائية قديمة بتدميرها بحسب أحكام الاتفاقية؛
- (ب) أن الأسلحة الكيميائية القديمة التي اكتشفتها النمسا ستبقى في إطار ملكية النمسا وإشرافها خلال سيرورة تدميرها؛
- (ج) أن هذه الأسلحة الكيميائية القديمة سوف تدمّر بأسرع ما يمكن على أن يتم ذلك في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للمجلس؛
- (د) أن الأمانة ستستمر على مراقبة السيرورة المعنية برمتها وستقدّم إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن تدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة؛
- (هـ) أن هذه الحالة لن ترسي سابقة فيما يخص أية حالات تقوم في المستقبل.

٣٣-٢ وأخذ المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين علماً بمذكرة الأمانة بشأن مراقبة نقل وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة (EC-49/S/3 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧).

اتفاقات المرافق

٣٤-٢ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في اتفاق مرفق مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق إنتاج غاز الخردل وتقطيره وتعبئته القائم في ميدان التجارب في أبردين في منطقة إجوود بماريلند، فأقره (EC-47/DEC.5) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٣٥-٢ ونظر المجلس أيضاً خلال دورته ذاتها في اتفاق مرفق مع جمهورية الهند بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية فيها، فأقره (EC-47/DEC.7) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٣٦-٢ وأخذ المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين علماً بمذكرة من المدير العام تُعرض له فيها المستجدات على صعيد التقدم فيما يخص اتفاقات مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية (EC-48/DG.6) بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، وطلب من الأمانة أن تقدّم تقريراً محيّناً في هذا الشأن لكي ينظر فيه المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين. وبالنظر إلى أن الدول الأطراف المعنية لم تكن قد قدمت معلومات جديدة في هذا الشأن بحلول موعد دورة المجلس التاسعة والأربعين فإن التحيين المطلوب سيُقدّم إلى المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته الخمسين.

٣٧-٢ وقدمت الأمانة إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين مذكرة عن تعديلات لاتفاق مرفق معقد مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق وحيد صغير الحجم (الوثيقة EC-48/S/4 المؤرخة بـ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧). وقد أُرِفقت بهذه المذكرة صيغة من اتفاق المرفق هذا تُبيّن فيها التعديلات والتغييرات المعنية (شطباً وإضافةً لتسهيل الرجوع إليها). وقُدّمت التعديلات المعنية إلى المجلس بصورة منفصلة. وإثر دراسة المجلس هذه المسألة خلال دورته الثامنة والأربعين، نظر فيها خلال دورته التاسعة والأربعين فأقرّ التعديلات المعنية (EC-49/DEC.6) بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

٣٨-٢ ونظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في ترتيبين من ترتيبات المرافق معقودين مع الجمهورية الإيطالية بشأن عمليات التفتيش الموقعي في موقعين من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية، يُسمّى أحدهما "شركة أرشيميكاز ذات المسؤولية المحدودة" وهو قائم في إيسو بالجمهورية الإيطالية، ويُسمّى الآخر "شركة سَنَدوز المساهمة للمنتجات الصناعية" وهو قائم في روفيريتو في اترنتو بالجمهورية الإيطالية، فأقرّهما (بالقرارين EC-49/DEC.1 و EC-49/DEC.2 المؤرخين بـ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على الترتيب).

٣٩-٢ ونظر المجلس خلال دورته ذاتها في ترتيبين من ترتيبات المرافق معقودين مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية بشأن عمليات التفتيش الموقعي في موقعين من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية يُسمّى أحدهما "معمل فُلُون - شركة آسا هي المحدودة المسؤولية للزجاجيات - أوروبا" وهو قائم في ثرنتون كلِفليس في لَنكشَاير، ويُسمّى الآخر "شركة أَلِمَرلي المحدودة المسؤولية للمواد الكيميائية (المملكة المتحدة)" وهو قائم في آفَنُمُوْث وركس في آفَنُمُوْث بَابَرستَل، فأقرّهما (بالقرارين EC-49/DEC.7 و EC-49/DEC.8 المؤرخين بـ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على الترتيب).

تعديلات اتفاقات المرافق وخطط التحقق المفصّلة المتّفق عليها

٤٠-٢ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في تعديلات لاتفاق المرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق باين بَلَف للتخلص من العوامل الكيميائية القائم في باين بَلَف أرسنال في أركنساس بالولايات المتحدة الأمريكية، وللخطة المفصّلة المتّفق عليها للتحقق فيما يخص هذا المرفق، فأقرّها (EC-47/DEC.4 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٤١-٢ ونظر المجلس خلال اجتماعه السادس والعشرين في تعديلات لاتفاق المرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق يوماتيللا للتخلص من العوامل الكيميائية القائم في أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية) وفي الخطة المفصّلة المتّفق عليها للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق، فأقرّهما (بالقرارين EC-M-26/DEC.2 و EC-M-26/DEC.1 المؤرخين بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على الترتيب).

٤٢-٢ ونظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في تعديلات اتفاق المرفق المعقود مع جمهورية إيران الإسلامية بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية يُستخدم لأغراض وقائية (EC-49/S/5 بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، فأخذ علماً بها.

نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٤٣-٢ إثر دراسة المجلس خلال دورته السادسة والأربعين مسألة التدابير المتعلقة بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في قرار بشأن هذه التدابير، فأقرّه (EC-47/DEC.8 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٤٤-٢ نظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين ودورته التاسعة والأربعين في مذكرة المدير العام بشأن قوائم البيانات المعتمدة الجديدة المراد إقرارها بغية إدراجها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة (EC-48/DG.3 بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧). وأقرّ المجلس في دورته التاسعة والأربعين قائمة بيانات القياس الطيفي الكتلي (EC-49/DEC.4) بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقرر أن يتابع خلال دورته العادية التالية دراسته لقائمة البيانات المعتمدة من بيانات القياس الطيفي الكتلي فيما يخص مشتقات تحليل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية وقائمة البيانات المعتمدة من بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قوائم الاحتجاز) لمشتقات تحليل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية (في الجدولين ٢ و ٣ من جداول الملحق بالوثيقة EC-48/DG.3 [الوارد بالإنكليزية فقط]).

٤٥-٢ ونظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في مذكرة أخرى من المدير العام بشأن قوائم بيانات معتمدة جديدة يراد إقرارها بغية إدراجها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة (EC-49/DG.7 بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)، فقرّر أن يتابع دراسته إياها في دورته العادية التالية.

ترشيد أنشطة التحقق

٤٦-٢ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في مذكرة من الأمانة عن ترشيد أنشطة التحقق ونجاعتها (EC-47/S/3 بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) وفي مذكرة مصنّفة للأمانة بشأن الموضوع ذاته (EC-47/HP/S/2 بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، فأخذ علماً بهما.

التأهب لإجراء "تفتيش بالتحدي"

٤٧-٢ طلب مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الأولى لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الأول") من الأمانة "أن تبقى على حال تأهب عال

لإجراء عمليات 'التفتيش بالتحدي' [التفتيش المستعجل المجرى بناء على تشكيك] وفقاً لأحكام الاتفاقية، وأن تثابر على إعلام المجلس بمدى تأهبها لذلك، وأن تفيد بأي مشكلات قد تطرأ فيما يتعلق بالحفاظ على درجة التأهب اللازمة لإجراء عمليات 'التفتيش بالتحدي' (الفقرة ٧-٩١ من الوثيقة RC-1/5 المؤرخة بـ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣). وطلب أيضاً من المجلس أن يواصل مداولاته بشأن عدة مسائل ذات صلة بعمليات "التفتيش بالتحدي" لما يزل يتعين حلها، بغية الإسراع في حلها. وعليه فقد نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في مذكرة قدمها إليه المدير العام في دورته السادسة والأربعين عن تأهب الأمانة خلال الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لإجراء "التفتيش بالتحدي" (EC-46/DG.6 بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، فأخذ علماً بها. وأخذ المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين علماً بمذكرة من المدير العام عن تأهب الأمانة خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠٠٧ لإجراء "التفتيش بالتحدي" (EC-49/DG.11 بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

تعديلات مواصفات بنود من بنود معدات التفتيش المعتمدة

٤٨-٢ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في مذكرة من المدير العام بشأن تعديلات إضافية لمواصفات بندين من بنود معدات التفتيش المعتمدة (EC-47/DG.3 بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، فأقرّ التعديلات المقترحة (EC-47/DEC.9 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٤٩-٢ ونظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين في مذكرة من الأمانة بشأن تصحيحات المواصفات المعدلة لبندين من بنود المعدات المعتمدة (EC-48/S/2 بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، فأقرّ التصحيحات المعنية.

٥٠-٢ ونظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في مذكرة من المدير العام بشأن تعديلات لمواصفات ثلاثة بنود من بنود معدات التفتيش المعتمدة (EC-49/DG.2 بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، فأقرّ التعديلات المقترحة (EC-49/DEC.3 بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية

٥١-٢ إثر دراسة المجلس في دورته الثامنة والأربعين مسألة تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، أخذ المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين علماً بتقرير من المدير العام عن حال تنفيذ هذه المادة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة EC-48/DG.13 المؤرخة بـ ٦ آذار/مارس

٢٠٠٧، وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ به آذار/مارس ٢٠٠٧، والإضافة إليها Add.1 المؤرخة به أيار/مايو ٢٠٠٧).

حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية

٥٢-٢ إثر دراسة المجلس في دورته الثامنة والأربعين تقريرَ المدير العام عن حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة EC-48/DG.12 المؤرخة به آذار/مارس ٢٠٠٧ وتصويبها Corr.1 المؤرخ به آذار/مارس ٢٠٠٧)، نظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في التقرير المعني، فقرر متابعة دراسته إياه في دورته الخمسين.

المسائل الإدارية والمالية

برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠٠٧ وجميع المواضيع المتصلة بهما

٥٣-٢ إثر دراسة المجلس خلال دورته السادسة والأربعين ودورته السابعة والأربعين مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧ الذي قدّمه إليه المدير العام وفقاً للبند ٣-٤ من النظام المالي، نظر المجلس خلال اجتماعه السادس والعشرين في هذا المشروع وأحاله إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة مشفوعاً بالتعديلات المقترحة إدخالها عليه وبتوصيته في شأنه (EC-M-26/DEC.4 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، كما نظر في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩ التي كان قد تلقاها في دورته السادسة والأربعين (EC-46/S/4 C-11/S/1 بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، وأخذ علماً به.

برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠٠٨ وجميع المواضيع المتصلة بهما

٥٤-٢ تلقى المجلس في دورته التاسعة والأربعين مشروع برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠٠٨، (EC-49/CRP.2 بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، فقرر أن يعقد مشاورات في شأن هذا المشروع لكي يقوم خلال دورته الخمسين بمتابعة دراسته إياه وبإحالته مع ما قد يستتسبه من تعديلاته إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة. وتلقى المجلس أيضاً مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ (EC-49/S/6 C-12/S/1 بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

إيرادات المنظمة ومصرفاتها

٥٥-٢ أخذ المجلس خلال دورته السابعة والأربعين علماً بتقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصرفاتها للسنة المالية ٢٠٠٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه منها (EC-47/DG.1 بتاريخ

٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، وبتقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصرفاتها واستخدام صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ٢٠٠٦ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر منها (EC-47/DG.8 C-11/DG.5 بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

٥٦-٢ وأخذ المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين علماً بتقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصرفاتها للسنة المالية ٢٠٠٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر منها (EC-48/DG.9 بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

٥٧-٢ وأخذ المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين علماً بتقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصرفاتها للسنة المالية ٢٠٠٧ حتى ٣١ آذار/مارس منها (الوثيقة EC-49/DG.3 المؤرخة بـ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧).

آلية تتيح للدول الأطراف تسوية دفع المستحقات عليها للمنظمة

٥٨-٢ طلب المؤتمر في دورته العاشرة من المجلس، واضعاً نصب عينيه الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية وضرورة تشجيع الدول الأطراف على أن تدفع مساهماتها المالية على وجه السرعة وبصورة كاملة، ولا سيما الدول الأطراف التي عليها متأخرات مستحقة من هذه المساهمات، أن يتدارس بأسرع ما يمكن استحداث آلية من شأنها أن تتيح للدول الأطراف المرونة في تسوية دفع المستحقات عليها للمنظمة، وأن يرفع توصية في هذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.

٥٩-٢ ونظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في قرار يوصى فيه بأمور منها أن يقرّ المؤتمر في دورته الحادية عشرة الأخذ بخطط الدفع بالتقسيط على عدة سنوات باعتبارها آلية لتشجيع الدول الأطراف التي عليها متأخرات من السلف المستحقة لصندوق رأس المال العامل أو من الاشتراكات السنوية على تسوية دفع هذه المستحقات وتسديد كافة المتأخرات منها، فأقرّه (EC-47/DEC.13 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٦٠-٢ واعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً تُنشأ بموجبه آلية لتشجيع الدول الأطراف التي عليها متأخرات من مساهماتها السنوية على تسوية دفع المستحقات عليها من هذه المساهمات (C-11/DEC.5 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وعملاً بهذا القرار نظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في مقترح قدمته جمهورية مالدوفا بشأن خطة للدفع بالتقسيط على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات عليها من مساهماتها السنوية (EC-49/DG.8 بتاريخ ٧ أيار/مايو

٢٠٠٧)، فأقرّ هذا المقترح (EC-49/DEC.5 بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وشجّع سائر الدول الأطراف التي عليها متأخرات على أن تحذو حذو ملدوفا فتقدّم إلى الأمانة مقترحات للدفع بالتقسيت على عدة سنوات.

نقل الاعتمادات فيما بين البرامج

٦١-٢ أخذ المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين علماً بمذكرة من المدير العام بشأن نقل الاعتمادات خلال عام ٢٠٠٦ (EC-48/DG.7 C-12/DG.1 بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

تعديل الراتب الإجمالي للمدير العام

٦٢-٢ وفقاً لقرار صادر عن المؤتمر في دورته الاستثنائية الأولى (C-SS-1/DEC.4 بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) يقضي بأن تخضع شروط تعيين المدير العام لتعديلات يجريها المجلس لكي تظل متماشية مع شروط تعيين سائر الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، اعتمد المجلس في دورته الثامنة والأربعين قراراً يُعدّل بمقتضاه الراتب الإجمالي للمدير العام (EC-48/DEC.3 بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧).

تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها

٦٣-٢ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في مذكرة من المدير العام بشأن تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها مستقبلاً (EC-47/DG.2 بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، فأقرّ توصية في هذا الشأن مرفوعة إلى المؤتمر لكي ينظر فيها خلال دورته الحادية عشرة (EC-47/DEC.14 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٦٤-٢ ونظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في تقرير من المدير العام عن تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها خلال عام ٢٠٠٦ (EC-49/DG.13 بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، فأخذ علماً به.

التوفيق بين البند ٢-٣(أ) من النظام الأساسي لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والنص المناظر له في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

٦٥-٢ نظر المجلس في دورته الثامنة والأربعين ودورته التاسعة والأربعين في اقتراح التوفيق بين البند ٢-٣(أ) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة والنص المناظر له في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (الوثيقة EC-48/DG.4 بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧) بالإضافة إليها

Add.1 المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧)، فقرر في دورته التاسعة والأربعين أن يتابع دراسته إياه في دورته الخمسين.

إنشاء استحقاق لإجازة الأبوة مناظر لاستحقاقها في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة

٦٦-٢ نظر المجلس [خلال دورته التاسعة والأربعين] في مذكرة من المدير العام بشأن إنشاء استحقاق لإجازة الأبوة مناظر لاستحقاقها في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة (EC-49/DG.15) بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، فأخذ علماً بها.

تقرير الفريق الرابع للتدقيق الأمني

٦٧-٢ أخذ المجلس خلال دورته السابعة والأربعين علماً بمذكرة من المدير العام بشأن تقرير الفريق الرابع للتدقيق الأمني (EC-47/DG.9*) بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

٦٨-٢ نظر المجلس [خلال دورته السابعة والأربعين] في تقريره عن أداء أنشطته للفترة الممتدة من ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فأقره (EC-47/3 C-11/2) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، ورفع إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.

إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا

٦٩-٢ اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة قراراً (C-10/DEC.13) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) يوصي فيه المجلس بأن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح نطاق العضوية لندارس ما لمُقترح إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا من جوانب إدارية ومالية وقانونية، وطلب من المجلس أن ينهض بالسيرورة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار بغية رفعه توصية في هذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.

٧٠-٢ ووفقاً لتوصية ذات صلة صادرة عن المجلس في اجتماعه السادس والعشرين اعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً بشأن إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا (C-11/DEC.10) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، مدد به حتى دورته الثانية عشرة العمل بأحكام القرار C-10/DEC.13، وطلب فيه من الأمانة الاستمرار على بذل جهودها لمساعدة المجلس في تنفيذ القرار المعني. وعقد الفريق العامل المعني خلال الفترة المفاد عنها مشاورات في هذا الشأن. ونظر المجلس في هذه المسألة في كل دورة من دوراته التي عُقدت خلال الفترة ذاتها، فقرر أن يتابع دراسته إياها في دورته العادية التالية.

٣- القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذها المجلس

التقارير عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي

١-٣ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في مذكرة من المدير العام عن التدابير التي اتخذت في عام ٢٠٠٦ تنفيذاً للتوصيات الواردة في تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٥ (EC-47/DG.4 بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، فأخذ علماً بها.

٢-٣ ونظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين ودورته التاسعة والأربعين في تقرير من المدير العام عن التدابير التي اتخذت في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي (EC-48/DG.8 بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، وقرّر في دورته التاسعة والأربعين أن يتابع دراسته إياه في دورته الخمسين.

تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٦

٣-٣ نظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في البيانات المالية [المراجعة] للمنظمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة ذاتها [EC-49/DG.10 C-12/DG.2 بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]، فقرّر أن يتابع دراسته إياهما في دورته العادية التالية لكي يرفعهما إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة مشفوعين بملاحظاته بشأنهما.

تنفيذ التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي

٤-٣ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في تقرير عن التدابير المتخذة في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي (EC-47/S/4) بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، فأخذ علماً به.

٥-٣ ونظر المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين ودورته التاسعة والأربعين في مذكرة من الأمانة عن حال تنفيذ التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي (EC-48/S/5) بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، فقرّر في دورته التاسعة والأربعين أن يتابع دراسته إياها في دورته الخمسين.

٤- المسائل التي أحالها المؤتمر في دورته الحادية عشرة إلى المجلس

١-٤ تُقدّم في هذا القسم من التقرير الحالي موادٌ ترد أيضاً في مواضع أخرى منه، وذلك تيسيراً للرجوع إليها.

تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية

٢-٤ اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة قراراً بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة (C-10/DEC.14 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، ينطوي على أمور منها طلبه من المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد اهتمامه وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذه المادة بصورة كاملة إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته السنوية العادية. وقد أخذ المجلس في دورته الخامسة والأربعين علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (EC-45/DG.12 بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦). وقُدّم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين تقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية في عام ٢٠٠٦ (الوثيقة EC-48/DG.12 المؤرخة به آذار/مارس ٢٠٠٧ وتصويبها Corr.1 [المؤرخ به آذار/مارس ٢٠٠٧]).

٣-٤ وأوصى المؤتمر في دورته الحادية عشرة المجلس بأن يعزز مداولاته بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وأن يعيّن على سبيل الأولوية ميسراً يقوم بعقد مشاورات غير رسمية لاستطلاع كافة الخيارات المتاحة من أجل تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وتقديم تدابير ملموسة في هذا الشأن، وأن يقدّم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة.

تنفيذ اتفاق المقر

٤-٤ بناء على طلب صادر عن المؤتمر في دورته العاشرة نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في توصية بأن ينشئ المؤتمر في دورته الحادية عشرة لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف، فأقر التوصية المعنية (EC-47/DEC.10 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

تشكيل اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

٥-٤ قامت رئيسة المجلس في دورته الثامنة والأربعين بإعلامه بتشكيل اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف، وفق المعايير المبينة في قرار ذي صلة صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (C-11/DEC.9 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وتتألف هذه اللجنة من:

(أ) رئيس(ة) المجلس؛

(ب) مُمَثِّلِينَ لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية:

- ١' آسيا: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان؛
- ٢' أفريقيا: الجزائر، جنوب أفريقيا؛
- ٣' أمريكا اللاتينية والكاريبي: غواتيمالا، المكسيك؛
- ٤' أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، كرواتيا؛
- ٥' أوروبا الغربية والدول الأخرى: سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثل للبلد المضيف: السفير مارتين لاك؛

(د) المدير العام.

إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا

- ٦-٤ اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة قراراً (C-10/DEC.13) يوصي فيه المجلس بأن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح نطاق العضوية لتدارس ما لمُقترح إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا من جوانب إدارية ومالية وقانونية، وطلب من المجلس أن ينهض بالسيرورة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار المعني بغية رفعه توصية في هذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.
- ٧-٤ وأوصى المجلس في اجتماعه السادس والعشرين بأن يقوم المؤتمر في دورته الحادية عشرة بما يلي:

(أ) أن يمدد العمل بأحكام القرار C-10/DEC.13 حتى دورته الثانية عشرة؛

(ب) أن يطلب من الأمانة الاستمرار على بذل جهودها لمساعدة المجلس على تنفيذ القرار المعني.

٥- المسائل التي يتعين أن ينظر فيها المؤتمر أو أن يتخذ تدابير بشأنها في دورته الثانية عشرة^١

- ١-٥ تُقدّم في هذا القسم من التقرير الحالي موادٌ ترد أيضاً في مواضع أخرى منه، وذلك تيسيراً للرجوع إليها.

^١ لا ينطوي هذا القسم إلا على المسائل التي أحالها المجلس إلى المؤتمر خلال الفترة المفاد عنها، أي الفترة الممتدة من ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

مشروع تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٦

٢-٥ نظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في مشروع تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٦ (EC-49/4 C-12/CRP.1 بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، فأحاله إلى المؤتمر لكي ينظر فيه خلال دورته الثانية عشرة.

٦- المسائل التي هي قيد البحث في المجلس

- ١-٦ تواصلت أنشطة الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب، المنبثق عن المجلس.
- ٢-٦ وتواصل عمل الفريق العامل المعني بأعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني (المُزمع عقده وفقاً للفقرة ٢٢ من المادة الثامنة من الاتفاقية)، المنبثق عن المجلس.
- ٣-٦ وفيما يلي قائمة بسائر المسائل التي كانت في نهاية الفترة المفاد عنها لمّا تزل قيد البحث في المجلس:

مسائل الأسلحة الكيميائية

- (أ) الخطط العامة والخطط السنوية لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، والتقارير السنوية عن تدميرها، والخطط المفصّلة والخطط المجمّعة لتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛
- (ب) معنى عبارة "استحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول"؛ معايير الإعلان عن مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية سابقاً (المرافق المصمّمة أو المشيّدة أو المستخدمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول)؛
- (ج) الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة:
- ١' المبادئ التوجيهية لتحديد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية المنتجة بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦؛
- ٢' المتطلبات في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة والتحقق منه؛
- ٣' مشروع القسم هاء من دليل الإعلانات "الأسلحة الكيميائية القديمة المنتجة قبل عام ١٩٢٥"؛
- ٤' مشروع القسم زاي من دليل الإعلانات "الأسلحة الكيميائية المخلفة"؛

- ٥' تحمل تكاليف عمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة؛
- (د) الخطط العامة والخطط السنوية لتدمير الأسلحة الكيميائية، والتقارير السنوية عن تدميرها؛
- (هـ) التقارير عن التقدم المحرز على صعيد التقيد بالآجال المعدلة لتدمير الأسلحة الكيميائية؛
- (و) المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛
- (ز) المواعيد النهائية لتقديم المعلومات عن مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية؛
- (ح) المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنتظم لمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ولمرافق إنتاجها؛
- (ط) معايير السمية وتسبب التآكل، وعند الاقتضاء غيرها من العوامل التقنية التي تتعين مراعاتها فيما يخص تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛
- (ي) المستندات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الإضافية التي قد تكون ذات صلة بالاتفاقية، وتقييم أمور منها ما إذا كان ينبغي إدراج هذه المركبات في جداول المواد الكيميائية؛
- (ك) التحسين الأمثل لأنشطة التحقق من مخزونات الأسلحة الكيميائية ومن تدميرها، وزيادة فعاليتها؛
- (ل) ما آل إليه تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ووضع مفهوم لتدابير التحقق فيما يخص مرافقه المحولة؛
- مسائل الصناعة الكيميائية وغيرها من المسائل المشمولة بالمادة السادسة من الاتفاقية
- (م) التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري العلمي؛
- (ن) مسائل الصناعة الكيميائية؛
- ١' توحيد شكل الإفادة بالبيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية؛
- ٢' التباين فيما يُفاد به من البيانات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية؛
- ٣' إنتاج مواد الجدول ١ الكيميائية السالف بكميات تُجاوز طناً واحداً في السنة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- ٤' تنفيذ الفرع باء من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، بما في ذلك طرائق انتقاء مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى [لتفتيشها]؛

- ٥' أوجه التفاهم بشأن الاطّلاع على السجلات خلال عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع معامل إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور؛
- ٦' تقييم ما تمثله مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية من خطر على موضوع الاتفاقية والغرض منها؛
- ٧' تواتر عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية؛
- ٨' التحقق في مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية؛
- ٩' النظر في ضرورة وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، بموجب الفقرة ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق؛
- ١٠' حدود التركيز المطبّقة فيما يخص الخلائط الكيميائية المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢-ألف و ٢-ألف*؛
- ١١' المبادئ التوجيهية بشأن عدد عمليات تفتيش المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم لمواد الجدول ١ الكيميائية، وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وطريقتها؛
- ١٢' المبادئ التوجيهية بشأن عدد عمليات تفتيش المرافق الأخرى لمواد الجدول ١ الكيميائية، وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وطريقتها؛
- ١٣' النظر فيما إذا كان ينبغي طلب تقديم معلومات بشأن المعامل أو مواقع المعامل المُعلن عن القيام فيها بأنشطة تتصل بمواد الجدول ٢ أو مواد الجدول ٣ الكيميائية عند التوقف عن القيام بمثل هذه الأنشطة فيها؛
- ١٤' النظر في إمكانية الأخذ بقاعدة الحدود الدنيا فيما يخص الإخطار بعمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية؛
- ١٥' إدخال تحسينات على تقديم الإعلانات عن الصناعة وعلى تناول هذه الإعلانات؛
- ١٦' إضفاء المزيد من الدقة على سيرورة التفتيش لجعل عمليات تفتيش الصناعة أكثر اتساقاً ونجاعة وفعالية؛

١٧' النظر في الحاجة إلى توصية بشأن المعاملة المُقبلة لأُملاح مواد الجدول ١

الكيميائية غير المذكورة بصورة صريحة في هذا الجدول؛

١٨' التأخر في تقديم الإعلانات؛

(س) الاتفاقات الخاصة بمرافق الصناعة الكيميائية؛

المسائل الإدارية والمالية

(ع) المسائل المتصلة بالسرية:

١' إمكان ممارسة الولاية القضائية الوطنية بعد رفع الحصانة الوطنية؛

٢' تطبيق الولاية القضائية الوطنية؛

٣' التعويض عن الخسائر المترتبة على حالات انتهاك مقتضيات السرية؛

٤' المبادئ التوجيهية المتصلة بتناول المعلومات السرية الطويل الأمد؛

(ف) مشروع برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠٠٨؛

(ص) النظام الإداري المؤقت لموظفي المنظمة وتعديلات البند ٣-٣ من نظامهم الأساسي؛

(ق) تصنيف الوظائف؛

(ر) التقارير عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي والتوصيات

الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي؛

(ش) تعديلات نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية؛

المسائل القانونية والتنظيمية وغيرها من المسائل

(ت) تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة؛

(ث) عمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المجري بناء على تشكيك]:

١' المتطلبات التشغيلية الإضافية الخاصة بالمعدات المستخدمة في عمليات

"التفتيش بالتحدي"؛

٢' التكاليف المترتبة على إساءة استخدام الحق في طلب إجراء عمليات "تفتيش

بالتحدي"؛

٣' توقيت الإخطارات فيما يتعلق بعمليات "التفتيش بالتحدي"؛

٤' قوائم الأنشطة وعناصر المعاينات الأولية وتقارير التفتيش النهائية؛

٥' عواقب إساءة استخدام الحق في طلب إجراء "تفتيش بالتحدي"؛

- (خ) تحديد أنواع معينة من المعدات لأنواع معينة من عمليات التفتيش؛
(ذ) إجراءات أخذ العينات؛
(ض) متطلبات إفادة المجلس بمعلومات عن أنشطة التحقق وبما في ذلك نتائج عمليات التفتيش؛

(أ أ) فعالية أنشطة التحقق وتحسينها الأمثل؛

(ب ب) الاتفاقات بشأن الامتيازات والحصانات، والاتفاقات مع المنظمات الدولية؛ مشروع مذكرة التفاهم بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة العالمية للجمارك؛

(ج ج) تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته؛

(د د) التقارير عن تنفيذ أنشطة التحقق؛

(ه هـ) المبادئ التوجيهية الخاصة بأجهزة الرصد الموقعي؛

(و و) التقارير المرحلية عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛

(ز ز) المبادئ التوجيهية فيما يتعلق ببرامج التعاون الدولي، المراد تطبيقها عند تقييم تقارير الأمانة عن البرامج القائمة، والمقترحات فيما يخص برامج التعاون الجديدة؛

(ح ح) التقرير المرحلي عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

٧- تقديم التقارير إلى المجلس

تقارير الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية

١-٧ نظر المجلس خلال دورته السابعة والأربعين في تقرير الدورة الحادية والعشرين للهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية ("الهيئة الاستشارية") التي عُقدت من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ABAF-21/1) بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فأخذ علماً به.

٢-٧ ونظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في تقرير الدورة الثانية والعشرين للهيئة الاستشارية التي عُقدت من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (ABAF-22/1) بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فأخذ علماً به.

تشكيل الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية

٣-٧ أقرّ المجلس في دورته السابعة والأربعين تعيين السيد فلاديمير يوسفوف عضواً في الهيئة الاستشارية لولاية أخرى مدتها ثلاث سنوات.

٤-٧ وأقرّ المجلس في دورته الثامنة والأربعين تعيين السيد تكيوكي كيتاغوا عضواً في الهيئة الاستشارية محلّ السيدة شيهو كومورو بمفعول رجعي يسري اعتباراً من تاريخ رسالة ترشيحه (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، وأخذ علماً باستقالة السيد جاي-وونغ لي من الهيئة الاستشارية، وأقرّ تعيين السيد دُنْجي لي عضواً فيها بمفعول رجعي يسري اعتباراً من تاريخ رسالة ترشيحه (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، وأخذ علماً باستقالة السيد هادي فرجوند من الهيئة الاستشارية وأقرّ تعيين السيد علي رضا حاجي زاده عضواً فيها بمفعول رجعي يسري اعتباراً من تاريخ رسالة ترشيحه (٢ آذار/مارس ٢٠٠٧)، وأخذ علماً باستقالة السيدة إميلي سبنسر من الهيئة الاستشارية.

٥-٧ وأقرّ المجلس في دورته التاسعة والأربعين تعيين السيد جون فُكس عضواً في الهيئة الاستشارية بمفعول رجعي يسري اعتباراً من تاريخ رسالة ترشيحه (٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وأخذ علماً باستقالة السيد جَنغ شين من الهيئة الاستشارية وأقرّ تعيين السيد غاو هُيْجُن عضواً فيها بمفعول رجعي يسري اعتباراً من تاريخ رسالة ترشيحه (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧).

تقارير المجلس الاستشاري العلمي

٦-٧ نظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في تقريرَي الدورتين التاسعة والعاشرة للمجلس الاستشاري العلمي (الوثيقة SAB-9/1 المؤرخة بـ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والوثيقة SAB-10/1 المؤرخة بـ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ [الصادر بالإنكليزية فقط]). ونظر المجلس أيضاً في مذكرة من المدير العام بشأن تقريرَي الدورتين الأنفتَي الذكر للمجلس الاستشاري العلمي (EC-49/DG.16 بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وقد قرّر المجلس أن يتابع دراسته لثلاث الوثائق المعنية جميعها في دورته الخمسين.

تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٦

٧-٧ نظر المجلس خلال دورته التاسعة والأربعين في التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي مذكرة المدير العام المشفوع بها هذا التقرير (EC-49/DG.6 بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)، اللذين قدّمهما إليه

المدير العام وفقاً للبند ١٢-٥ من النظام المالي للمنظمة. وقرّر المجلس أن يتابع في دورته العادية الخمسين دراسته لهذه الوثيقة المنطوية على التقرير والمذكرة المعنيين، لكي يحيلها إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة مشفوعة بملاحظاته في شأنها.

الملحق:

التدابير التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة استجابة للتوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين واجتماعه السادس والعشرين

الملحق

التدابير التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة استجابة للتوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين واجتماعه السادس والعشرين

تقرير المجلس عن أداء أنشطته

١- أخذ المؤتمر في دورته الحادية عشرة علماً بتقرير المجلس عن أداء أنشطته في الفترة الممتدة من ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (EC-47/3 C-11/2) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الذي رفعه المجلس إليه في دورته السابعة والأربعين. وقد قدمت رئيسة المجلس، السفيرة هلنغيو بهلي مخيزه (جنوب أفريقيا)، لهذا التقرير، وقدمت أيضاً لما يستلزم عناية المؤتمر من توصيات المجلس ذات الصلة، التي صدرت عنه بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المعني.

تمديد آجال تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١

٢- بناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.3) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر خلال دورته الحادية عشرة في قرار يمنح ألبانيا بمقتضاه، على أساس بعض أوجه التفاهم، تمديداً للمهل الوسيطة التي يجب أن تنجز فيها المراحل ١ و ٢ و ٣ من تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، ويحدّد فيه مهلاً وسيطة جديدة لإنجاز هذه الدولة الطرف تدمير أسلحتها الكيميائية هذه، فاعتمده (C-11/DEC.19) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

توصية مرفوعة إلى المؤتمر في شأن تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

٣- اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة خطة عمل خاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DEC.16) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ واعتمد في دورته التاسعة قراراً بشأن اتخاذ المزيد من التدابير في إطار خطة العمل هذه (C-9/DEC.4) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛ واعتمد في دورته العاشرة قراراً بشأن تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل المعنية (C-10/DEC.16) بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، يتضمن مع أمور أخرى طلبه من الأمانة أن تقدّم إلى المجلس تقريراً شاملاً عن حال تنفيذ المادة السابعة من

الاتفاقية، يرفعه المجلس، مع توصياته بشأنه، إلى المؤتمر لكي ينظر فيه في دورته الحادية عشرة.

٤- وأخذ المؤتمر في دورته الحادية عشرة علماً بتقرير عن حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (C-11/DG.6 بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) ونظر، على أساس التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.15 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، في قرار بهذا الشأن واعتمده (C-11/DEC.4 بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٥- أخذ المؤتمر في دورته الحادية عشرة علماً بالتقرير السنوي للمدير العام عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية في الفترة الممتدة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (C-11/DG.4 بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، فاعتمد، وفق توصية صادرة عن المجلس في اجتماعه السادس والعشرين (EC-M-26/DEC.3 بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، قراراً بشأن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية (C-11/DEC.8) بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠٠٧، وجميع المواضيع المتصلة بهما

٦- وفقاً للفقرة الفرعية ٢١(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وللبنود ٣-٦(أ) من النظام المالي، نظر المؤتمر خلال دورته الحادية عشرة في برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠٠٧، اللذين قدمهما إليه المجلس في اجتماعه السادس والعشرين، فاعتمدهما (C-11/DEC.11 بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٧- وأخذ المؤتمر في دورته الحادية عشرة علماً بالخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩ (EC-46/S/4 C-11/S/1 بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، التي أحالها إليه المجلس في دورته السادسة والأربعين.

النظر في آلية تتيح للدول الأطراف تسوية دفع المستحقات عليها للمنظمة

٨- بناءً على توصية ذات صلة صادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.13 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر خلال دورته الحادية

عشرة، واضعاً نصب عينيه الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية وضرورة تشجيع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف التي عليها متأخرات مستحقة من مساهماتها المالية، على أن تدفع المستحقات عليها على وجه السرعة وبصورة كاملة، في قرار تُنشأ بموجبه آلية لتشجيع الدول الأطراف التي عليها متأخرات من مساهماتها على تسوية دفع المستحقات عليها، فاعتمده (C-11/DEC.5 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها مستقبلاً

٩- بناءً على توصية ذات صلة صادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.14 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، قرّر المؤتمر في دورته الحادية عشرة أن يعدّل الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار C-SS-2/DEC.1 المؤرخ بـ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي اتخذته بشأن نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها (C-11/DEC.7 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف

١٠- بناءً على توصية ذات صلة صادرة عن المجلس في دورته السابعة والأربعين (EC-47/DEC.10 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، اعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً (C-11/DEC.9 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) قضى فيه بأمر منها إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف، تتألف من:

(أ) رئيس(ة) المجلس؛

(ب) مُمَثِّلَيْن لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية؛

(ج) ممثل للبلد المضيف تعينه هذه الدولة الطرف؛

(د) المدير العام.

إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا

١١- اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة قراراً (C-10/DEC.13) يوصي فيه المجلس بأن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح نطاق العضوية لتدارس ما لمُقترح إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا من جوانب إدارية ومالية وقانونية، وطلب من المجلس أن ينهض بالسيرورة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار المعني بغية رفعه توصية في هذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.

١٢- ووفقاً لتوصية ذات صلة صادرة عن المجلس في اجتماعه السادس والعشرين نظر المؤتمر خلال دورته الحادية عشرة في قرار بشأن إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا، فاعتمده (C-11/DEC.10).

--- 0 ---